



CENTRAL BANK OF KUWAIT

قطاع الرقابة

التحديث الذي تم على دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الإستثمار

«الجزء الثاني»

أُجري التحديث على الأبواب والفصول التالية، وجاءت التفاصيل والإضافات كما يلي :-

الباب	الفصل	التحديث السابع نوفمبر ٢٠٠٧
١	٦	تم إضافة : و - ز - ح - ط - ي - ك - ل وتعديل صفحات (٣،٢)
١	٧	تم إضافة : د - ه وتعديل صفحة (٩)
٢	القرارات الوزارية (١٠)	تم التعديل على بعض مواد اللائحة التنفيذية لتنظيم تداول الأوراق المالية وصناديق الإستثمار.



CENTRAL BANK OF KUWAIT

قطاع الرقابة

التحديث الذي تم على دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الاستثمار

«الجزء الثاني»

أُجري التحديث على الأبواب والفصول التالية، وجاءت التفاصيل والإضافات كما يلي :-

الباب	الفصل	التحديث الثامن نوفمبر ٢٠٠٩
١	٢	تم إضافة : د - ه - و - ز وتعديل صفحة (٤٠)
١	٣	تم إضافة : ب - ج وتعديل صفحة (١)
١	٥	تم إضافة : ج
١	٦	تم إضافة : م - ن وتعديل صفحات (٢ إلى ٦، ٩، ١٢، ١٥، ٢٠، ٢٤، ٢٦، ٢٩، ٣٤) (٦ إلى ٢٤)
١	٧	تم إضافة : و - ز - ح



CENTRAL BANK OF KUWAIT

قطاع الرقابة

التحديث الذي تم على دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الإستثمار

«الجزء الثاني»

أُجري التحديث على الأبواب والفصول التالية، وجاءت التفاصيل والإضافات كما يلي :-

الباب	الفصل	التحديث التاسع مايو ٢٠١٠
١	٢	تم إضافة : ح - ط - ي - ك - ل - م وتعديل صفة (٤٨)
١	٥	تم إضافة : د
١	٦	تم إضافة : س

دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الاستثمار

«الجزء الثاني»

تاريخ آخر تعليمات سارية	المحتويات
١٩٩٤/٩/١٤	<p><u>الباب الأول</u></p> <p>ثانياً : التعليمات الصادرة لشركات الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية :</p> <p>(١) تعليمات بشأن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:</p> <p>أ - تعيين هيئة للرقابة الشرعية، وموافقة بنك الكويت المركزي بأسماء أعضائها.</p>
١٩٩٧/٦/٩	ب - تعليمات رقم (٢/رس/٢٥/١٩٩٧) بشأن شروط تعيين و اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في شركات الاستثمار الإسلامية. <p>ج - تعليم ب شأن إلغاء البند ”ثالثاً“ من التعليمات الصادرة بشأن شروط تعيين و اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية.</p>
١٩٩٩/٥/١٢	(٢) البيانات والإحصاءات التي تقدمها شركات الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية إلى بنك الكويت المركزي: <p>أ - البيانات والإحصاءات الدورية التي يتم تقديمها إلى بنك الكويت المركزي.</p>
٢٠٠٠/٧/١١	ب - تعليم ب شأن ضرورة قيام الشركات الإسلامية بتقديم المعلومات والكشف والبيانات الإحصائية المطلوبة، وكذا ضرورة تقديم الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر خلال ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء سنتها المالية.
٢٠٠١/٤/١٧	ج - تعليم رقم (٢/رب أ/رس ١٧٨/٢٠٠٥) بشأن بيان بالبنود خارج الميزانية.
٢٠٠٥/٦/١٣	د - تعليم رقم (٢/رس، رس أ/١٨٣/٢٠٠٥) بشأن إرسال البيانات الدورية خلال خمسة أيام عمل عن طريق خط الإتصال المباشر مع بنك الكويت المركزي.
٢٠٠٥/١٢/١١	

دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الاستثمار

«الجزء الثاني»

المحتويات	تاريخ آخر تعليمات سارية
هـ - تعليم بشأن المفاهيم المتعلقة بالتسويات الخاصة ببند "حقوق المساهمين" ببيانات الوضع المالي لشركات الاستثمار والتي يتم إبلاغها بشكل دوري إلى بنك الكويت المركزي.	٢٠٠٨/٧/٢
و - تعليم بشأن موافاة البنك المركزي ببيان حجم الأموال المدارة والبنود خارج الميزانية بشكل نصف شهري وفقاً لطبيعة العميل.	٢٠٠٨/٩/٤
ز - تعليم بشأن موافاة البنك المركزي ببيان عن الإلتزامات الإئتمانية غير القابلة للإلغاء لمنح الإئتمان والمشتقات المالية لصالح العملاء.	٢٠٠٩/٥/١٤
ح - تعليم بشأن مفهوم الإلتزامات الإئتمانية غير القابلة للإلغاء لمنح الإئتمان.	٢٠١٠/٤/٤
ط - تعليم رقم (رس، رس أ/٣٠٢/٢٠١٠) بشأن تطوير الإطار الرقابي على شركات الاستثمار، ويشمل تطبيق ثلاث معايير رقابية جديدة في مجالات : الرفع المالي - السيولة - الإقتراض الخارجي.	٢٠١٠/٦/٩
ي - تعليم رقم (رس، رس أ/٢٦٢/٢٠١٠) بشأن توضيح مفهوم "إجمالي الإلتزامات" المذكور في التعليم المؤرخ ٢٠١٠/٦/٩ المستخدم في احتساب معياري الرفع المالي والسيولة السريعة.	٢٠١٠/٧/٨
ك - تعليم بشأن ضرورة مراعاة الدقة عند إعداد بيانات المعايير الرقابية المشار إليها بالتعليم رقم (رس، رس أ/٢٠٢/٢٠١٠) ومطابقتها مع بيان المركز المالي للشركة على أساس مجمع (يشمل الشركة الأم وشركاتها التابعة).	٢٠١٠/٩/٢١
ل - تعليم بشأن الطلب من بعض شركات الاستثمار موافاة بنك الكويت المركزي بالإجراءات والبرنامج الزمني الموضوع من قبل الشركة لتحقيق الإلتزام بالمعايير الرقابية الواردة بالتعليم رقم (رس، رس أ/٣٠٢/٢٠١٠).	٢٠١٠/٩/٢٧

دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الاستثمار

«الجزء الثاني»

تاريخ آخر تعليمات سارية	المحتويات
٢٠١٠/١٠/١٢	م - تعليم رقم (٢/رس، رس أ/٢٦٦) بشأن أسلوب اعتماد جدول المعايير الرقابية الجديدة (الرفع المالي - السيولة السريعة - الإقتراض الخارجي) الذي يتم موافاة البنك المركزي به على أساس ربع سنوي.
٢٠٠٣/٦/٢٢ ٢٠٠٨/٤/٢ ٢٠٠٨/٧/٣	<p>(٣) نظام مركبة المخاطر:</p> <p>أ - تعليم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٩٧) بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة بتطبيقه.</p> <p>ب - تعليم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢١٤) بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه.</p> <p>ج - تعليم بشأن كيفية تطبيق البندين (٤،٣) من التعليم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢١٤).</p>
٢٠٠١/٤/٢٤ ٢٠٠١/٤/٢٤ ٢٠٠١/٤/٣٠ ٢٠٠٣/٥/١٤	<p>(٤) التعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة التمويلية:</p> <p>أ - تعليمات رقم (٢/رس/٨٢/٢٠٠١) بشأن ترشيد وتنظيم السياسة التمويلية.</p> <p>ب - تعليمات رقم (٢/رس/٨٥/٢٠٠١) بشأن عمليات الاستثمار والتمويل لأغراض المتاجرة في الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية.</p> <p>ج - البيانات المقدمة عن عمليات الاستثمار والتمويل الموجه لأغراض المتاجرة في الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية.</p> <p>د - تعليم بشأن التمويل المقدم لتنفيذ أعمال ومشروعات خارج دولة الكويت.</p>

تابع / دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الاستثمار
«الجزء الثاني»

المحتويات	المحتويات
٥) الحدود القصوى للتركيز التمويلي:	
أ - تعليمات رقم (٢/رس/٨٢/٢٠٠١) بشأن الحد الأقصى لقدر التزام العميل الواحد قبل شركة الاستثمار.	٢٠٠١/٤/٢٤
ب - تعليم رقم (٢/رسأ/١٥٣/٢٠٠٤) بشأن الالتزام بالحد الأقصى للتركيز التمويلي للعميل الواحد.	٢٠٠٤/١/١٤
ج - تعليم رقم (٢/ربأ، رسأ/٢٥١/٢٠٠٩) بشأن موافاتنا بنموذج تفاصيل الإلتزامات التمويلية المستثناء من الحدود القصوى للتركيز التمويلي (أ.م ٢٨) ونموذج مدى الإلتزام بالحد الأقصى لإجمالي التركيزات التمويلية الكبيرة (أ.م ٢٩).	٢٠٠٩/١١/١٨
د - تعليم رقم (٢/رسأ/٢٦٤/٢٠١٠) بشأن تطبيق الحدود القصوى للتركيز التمويلي للعميل الواحد وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤، وذلك على المستوى المجمع (الشركة الأم وشركاتها التابعة).	٢٠١٠/٨/٩
٦) الضوابط والقواعد لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط	
أ - تعليمات رقم (٢/رس/٨٤/٢٠٠١) بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الإلتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.	٢٠٠١/٤/٢٤
ب - تعليم بشأن وضع حد أقصى لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.	٢٠٠٢/٥/١٩
ج - تعليم رقم (٢/رسأ/١٦٣/٢٠٠٤) بشأن ضوابط وقواعد عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.	٢٠٠٤/٦/٨
د - تعليم رقم (٢/رسأ/١٧٤/٢٠٠٥) بشأن إلغاء الحد الأقصى لمجموع ما يمكن منحه للعملاء من عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.	٢٠٠٥/١/٦

تابع / دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الاستثمار
”الجزء الثاني“

المحتويات	المحتويات
هـ - تعميم رقم (٢/ربأ، رسأ/١٨٥/٢٠٠٦) بشأن تحديد مفهوم الحد الأقصى المقرر للتمويل الإستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل المقسط للعميل الواحد، وكذا وضع حد أقصى للفترة الزمنية التي يتم خلالها سداد الدفعة الأخيرة لهذا التمويل.	٢٠٠٦/٢/٧
و - تعميم بشأن أجور التأمين التي يتحملها عملاء التمويل الإستهلاكي والمقسط.	٢٠٠٧/١/٢٤
ز - تعميم رقم (٢/رب، ربأ، رس، رسأ/٢٠٠٧/٢٠٢) بشأن الإجراءات التي يتبعن على البنوك وشركات الاستثمار المحلية الإلتزام بها لدى تصويب المخالفات القائمة لديها لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الإستهلاكية والمقسطة.	٢٠٠٧/٢/١٢
ح - تعميم رقم (٢/رسأ/٢٠٠٧/٢٠٣) بشأن إدخال تعديلات على ضوابط وقواعد عمليات التمويل الإستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.	٢٠٠٧/٣/١٢
ط - تعميم رقم (٢/رس، رسأ/٢٠٠٧/٢٠٥) بشأن رسوم السداد المبكر على القروض (عمليات التمويل) الإستهلاكية والمقسطة.	٢٠٠٧/٤/١٥
ي - تعميم بشأن التأكيد على أن الشهادة المطلوب تقديمها تكون موقعة من كلّي مراقببي الحسابات بالإلتزام بتصويب كافة المخالفات القائمة لدى الشركات لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الإستهلاكية والمقسطة.	٢٠٠٧/٥/٣
ك - تعميم إلى مراقببي حسابات البنوك وشركات الاستثمار بشأن استكمال البيانات الخاصة بتصويب المخالفات.	٢٠٠٧/١٠/٩
ل - تعميم بشأن تكليف كلّي مراقببي حسابات شركات الاستثمار للقيام بعملية تدقيق القروض (عمليات التمويل) الإستهلاكية والمقسطة المنوحة خلال الفترة من ٢٠٠٧/١/٢٣ وحتى ٢٠٠٧/١٢/٣١، وتقديم تقرير بهذا الشأن في موعد أقصاه نهاية إبريل ٢٠٠٨.	٢٠٠٧/١١/١٩

تابع / دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الاستثمار

«الجزء الثاني»

المحتويات	المحتويات
<p>م - تعميم رقم (٢/ رب أ، رس أ/ ٢١٥/ ٢٠٠٨) في شأن إدخال تعديلات على الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي والتمويل الشخصي المقسط.</p> <p>ن - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رس، رس أ/ ٢١٦/ ٢٠٠٨) بشأن إدخال تعديلات على جداول بيانات القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة (الإسكانية).</p> <p>س - تعميم رقم (٢/ رب أ، رس أ/ ٢٥٧/ ٢٠١٠) للالتزام بكافة الشروط المقررة بالتعليمات الصادرة بشأن قواعد وأسس منح التمويل الاستهلاكي والمقسط.</p>	<p>٢٠٠٨/٣/٢٤</p> <p>٢٠٠٨/٥/٧</p> <p>٢٠١٠/٤/١</p>
<p>(٧) قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء:</p> <p>أ - قواعد وأسس تصنيف عمليات التمويل المقدمة للعملاء، وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.</p> <p>ب - تعميم بشأن تعديل الجدول رقم (١) من تعليمات قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء، وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.</p> <p>ج - تعميم رقم (٢/ رس أ/ ١٧٧/ ٢٠٠٥) بشأن تعديل الفقرة الأولى من البند ثانياً وإضافة عبارة إلى تعليمات قواعد وأسس تصنيف عمليات التمويل المقدمة للعملاء.</p> <p>د - تعميم رقم (٢/ رس أ/ ٢٠١/ ٢٠٠٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف عمليات التمويل والإستثمار وفقاً للتعليمات الصادرة بشأن قواعد وأسس عمليات الإستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها.</p>	<p>١٩٩٩/٧/٢٧</p> <p>٢٠٠٠/١١/١٤</p> <p>٢٠٠٥/٥/٢</p> <p>٢٠٠٧/١/٢٩</p>

تابع / دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الاستثمار
«الجزء الثاني»

تاريخ آخر تعليمات سارية	المحتويات
٢٠٠٧/٣/١٢	<p>هـ - تعليم رقم (٢ / رس أ/٢٠٠٧/٢٠٠٤) بشأن تعديل نسبة المخصص العام على عمليات الاستثمار والتمويل التي لم يتم تكوين أية مخصصات محددة لها.</p>
٢٠٠٨/٦/٢	<p>و - تعليم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٢١/٢٠٠٨) بشأن إعداد البيانات المالية المجمعة.</p>
٢٠٠٨/٧/١٧	<p>ز - تعليم بشأن كيفية إدراج عمليات الاستثمار والتمويل غير المنتظمة للعملاء ضمن الجدول رقم (٥) والملحقة بتعليمات قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية، واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.</p>
٢٠٠٨/١١/٢٠	<p>ح - تعليم رقم (٢/رس، رس أ/٢٢٢/٢٠٠٨) بشأن معالجة الفائض في المخصصات العامة الناتج عن تخفيض نسب هذه المخصصات.</p>

تابع / دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الاستثمار

«الجزء الثاني»

المحتويات	المسلسل
الباب الثاني	
ثالثاً: القرارات الوزارية والقوانين المتعلقة بتنظيم أعمال شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي	
المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات، ومذكرته الإيضاحية.	١
القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن إعداد وتقديم البيانات الحسابية الختامية لعام ١٩٨٤، والمبادئ المحاسبية المتعلقة بمعاملات بيع الأسهم بالأجل والإستثمارات في الأseem والأراضي والعقارات، الواجب اتباعها من قبل الشركات بكافة أنواعها القانونية عند إعداد هذه البيانات.	٢
قرار وزاري في شأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات الاستثمار، ومذكرته الإيضاحية.	٣
القرار الوزاري رقم (٣٣) بتعديل أحكام المادة (٢٠) من القرار الوزاري الصادر في شأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات الاستثمار.	٤
القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ في شأن تنظيم شراء الشركة المساهمة لأسهمها، وكيفية استخدام الأسهم المشتراء والصرف بها.	٥
القرار الوزاري رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ في شأن شراء الشركة المساهمة لأسهمها، وكيفية استخدام الأسهم المشتراء والصرف بها.	٦
القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٠ بشأن إلزام الشركات باتباع مبادئ المحاسبة الدولية في إعداد بياناتها المالية.	٧
القرار الوزاري رقم (١١٠) في شأن إعداد القوائم المالية للشركات والمؤسسات للسنة المالية المنتهية في ١٢/٢١/١٩٩١.	٨

تابع / دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الاستثمار

«الجزء الثاني»

المسلسل	المحتويات
٩	المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ في شأن تداول الأوراق المالية، وإنشاء صناديق الاستثمار.
١٠	اللائحة التنفيذية لتنظيم تداول الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
١١	القرار الوزاري رقم (٢٨) في شأن إخضاع شركات الاستثمار المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية لأحكام المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨.
١٢	المرسوم بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية.
١٣	القرار الوزاري رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن إجراءات وأوضاع وشروط اندماج الشركات، وكيفية تقويم أصولها.
١٤	القرار الوزاري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن إلغاء القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢ بإخضاع شركات الاستثمار المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية لأحكام المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ والقوانين المعدلة له.
١٥	القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٩٤ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠.
١٦	القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية.
١٧	القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الترخيص في تأسيس شركات للإيجار والإستثمار، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٤٣).
١٨	القرار الوزاري رقم (٢٧٣) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ في شأن تنظيم شراء الشركة المساهمة لأسهمها وكيفية استخدام الأسهم المشتراء والتصرف فيها.
١٩	القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الإستهلاكية والتسهيلات الإئتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط.

تابع / دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الاستثمار
”الجزء الثاني“

المسلسل	المحتويات
٢٠	القرار الوزاري رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن نظام خيار شراء الأسهم للموظفين في الشركات المساهمة.
٢١	القرار الوزاري رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بزيادة رأس مال الشركات المساهمة العامة والمقلفة.